

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم  
الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية  
والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات  
أعضاء مجلس الأمة

جرى العمل في معظم التشريعات الأجنبية على حرمان المتجنس من ممارسة حقه في الانتخاب خلال مدة معينة، هي في الأغلب خمس سنوات باعتبارها فترة اختبار للمتجنس، يندمج أثناءها في مجتمعه الجديد ويتعرف على توجهاته الاجتماعية والسياسية، وبعد مضي هذه المدة يتساوى مع المواطنين الأصليين في الاشتراك في عملية الانتخاب، وإن حرم من حقه في الترشيح لعضوية الهيئات التمثيلية لمدة أخرى.

وفي الكويت كانت هذه المدة عند صدور الأمر الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م عشر سنوات من تاريخ كسب الجنسية، ثم صدر القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦م وعدل هذه المدة الى عشرين سنة، وأخيرا صدر المرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٦م الذي عاد ورفع المدة مرة أخرى الى ثلاثين سنة.

ولما كانت مدة الثلاثين سنة التي يحرم خلالها المتجنس من ممارسة حقه الانتخابي، مدة مغالى فيها، ولا تسير على النسق المتبع في غالبية التشريعات في الدول الأخرى، كما أن تمتع المتجنس بحقه الانتخابي يساعد على سرعة اندماجه في المجتمع الكويتي، لذلك فقد قضى مشروع القانون المرافق بتحديد المدة التي يلزم انقضاؤها قبل اعطاء المتجنس حق الانتخاب بعشرين سنة من تاريخ كسبه للجنسية الكويتية.

كما يلاحظ أن المدة المذكورة تسرى بالنسبة لأبناء المتجنس القصر الذين ولدوا قبل حصوله على الجنسية الكويتية من تاريخ حصول والدهم على الجنسية، وليس من تاريخ صرف شهادة الجنسية اليهم، وذلك باعتبار أنهم يكتسبون الجنسية الكويتية تبعا لوالدهم من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية.

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية  
كويتية والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء  
مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
بأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :-

" مع عدم لإخلال بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤م، لا يكون لمن كسب الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المواد ٤ - ٥ - ٧ - ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .  
ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية .

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م المشار إليه النص الآتي :-

" لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة - حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرين سنة ميلادية وفقا لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية " .

مادة ثالثة

يلغى كل - حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٨ صفر ١٤١٦هـ  
الموافق: ٢٦ يوليو ١٩٩٥م